

Distr.: General
27 June 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع لأنغولا*

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع لأنغولا (CRC/C/AGO/5-7) في جلساتها ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ (انظر CRC/C/SR.2286 و SR.2287)، المعقودتين في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، واعتمدت في جلساتها ٢٣١٠ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ هذه الملاحظات الختامية.

٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/AGO/Q/5-7/Add.1)، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات الرفيع المستوى.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحّب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضاً اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية من أجل تنفيذ الاتفاقية، لا سيما ما يلي:

(أ) قانون العمل، في عام ٢٠١٥؛

(ب) القانون رقم ١٢/٢٥ بشأن حماية الطفل ككلّ ونمائه (قانون الطفل)؛

(ج) القانون الأساسي رقم ١٦/١٧ لنظام التعليم والتدريس وخطة العمل الوطنية "التعليم للجميع" للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛

(د) القانون رقم ١١/٢٥ لمكافحة العنف العائلي؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨).



- (هـ) الخطة الوطنية للتنمية الصحية ٢٠١٢-٢٠٢٥، التي ترمي إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات والرضع والأطفال؛
- (و) الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال، في عام ٢٠١١.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتراط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: وضع سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل واستراتيجية للأطفال (الفقرة ٧)؛ تسجيل المواليد (الفقرة ١٩)؛ جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها العقوبة البدنية (الفقرة ٢١)؛ حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الحد من مراضة الأطفال ووفياتهم (الفقرة ٢٨)؛ الأمن الغذائي والتغذوي، لا سيما الحد من ارتفاع عدد حالات توقف النمو لدى الأطفال في المناطق الريفية (الفقرة ٣٣)؛ وإدارة شؤون قضاء الأحداث، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأعلى للسن في نظام قضاء الأحداث (الفقرة ٣٨).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التشريعات

٥- ترحّب اللجنة بإدماج "١١ التزاماً لصالح لأطفال" في قانون الطفل، وتحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها المتعلقة بالأطفال. وتذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٩)، وتوصي الدولة الطرف بالتعجيل بمواءمة تشريعاتها المتبقية مع قانون الطفل والاتفاقية، والتأكد من إدراج جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها بالكامل في النظام القانوني المحلي.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٦- تلاحظ اللجنة إنشاء المجلس الوطني للعمل الاجتماعي في عام ٢٠١٦ في محل المجلس الوطني للطفولة، والمجلس الوطني لكبار السن، والمجلس الوطني لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب عن أسفها لأن المجلس الوطني للعمل الاجتماعي لم يعتمد بعد سياسة شاملة تركز على الأطفال، ولأن ولايته المنبثقة عن عملية إعادة هيكلة لا تركز على قضايا حقوق الطفل على المستوى الوطني وعلى صعيد المحافظات.

٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) تحدد إطاراً زمنياً واضحاً لوضع سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

(ب) تضع استراتيجية للأطفال على أساس السياسة المذكورة أعلاه، وتوفر الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها؛

(ج) تنشئ آلية مناسبة للتقييم والرصد لإجراء تقييمات منتظمة للتقدم المحرز، وتحديد أوجه القصور المحتملة؛

(د) تلتزم التعاون التقني فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه، لا سيما من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

التنسيق

٨- تشير اللجنة إلى أن هناك ولايات متداخلة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها بين وزارة العمل الاجتماعي والأسرة والنهوض بالمرأة، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، والمعهد الوطني للطفل، والمديرية الوطنية للطفولة، والمرصد الوطني لأوضاع الطفل، والمجلس الوطني للعمل الاجتماعي، وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات لتنسيق ورصد وتقييم جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على مستوى القطاعات والمحافظات وعلى الصعيدين الوطني والبلدي.

تخصيص الموارد

٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي، وعملت على تقليص حجم الإنفاق العام بسبب الانكماش الاقتصادي. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، وتذكر بتوصياتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/AGO/C/CO/2-4، الفقرة ١٧)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من أن المكاسب التي تحققت من النمو الاقتصادي، لا سيما الفوائد المتأتية من النفط والغاز، وإيرادات صناعة الماس، تُخصص للحد من الفقر، لا سيما في صفوف الأطفال؛

(ب) إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال التي تُرصد لها مخصصات في الميزانية، وتخصيص موارد كافية لها، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية من أجل أعمال حقوق الطفل، والعمل خصوصاً على زيادة الميزانية المخصصة لقطاعي الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك النظر في وضع خطة "للاستثمار المحافظ" وغيرها من خطط الحماية الاجتماعية، ومعالجة الفوارق على أساس المؤشرات المتعلقة بحقوق الأطفال؛

(ج) استخدام نهج قائم على حقوق الطفل عند تخطيط ميزانية الدولة، وذلك من خلال وضع نظام تعقب لاعتماد واستخدام الموارد المخصصة للأطفال في كافة بنود الميزانية، بما في ذلك تقييم كيف للاستثمار في أي قطاع أن يخدم مصالح الطفل الفضلى، مع الحرص على قياس التأثير المتميز لهذه الاستثمارات في الفتيات والفتيان؛

(د) إجراء تقييم شامل لاحتياجات الميزانية، ووضع مخصصات شفافة للتعاطي تدريجياً مع التفاوت الذي تكشفه المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(هـ) ضمان ميزنة شفافة وتشاركية من خلال حوار عام، لا سيما مع الأطفال، ومساءلة السلطات البلدية فيما يتعلق بهذه الميزنة إعمالاً لحقوق الطفل؛

(و) تحديد بنود في الميزانية لجميع الأطفال، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال المحرومين أو الذين يعيشون ظروفًا هشة تستدعي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية، وكفالة الحفاظ على هذه البنود حتى في حالات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ؛

(ز) إجراء تقييمات عن أثر جميع تدابير التقشف في المجالات المتصلة بحقوق الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ح) وفي ضوء الغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحد بشكل كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، ضمان الإنفاذ الصارم للتشريعات الوطنية لمكافحة الفساد بغية الكشف عن الفساد، والتحقيق فيه، ومحاكمة مرتكبيه.

جمع البيانات

١٠- ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية المقدمة إليها، وبخطط الدولة الطرف الرامية إلى استخدام هذه البيانات لتعزيز تدابير النمو الشامل للطفل، وتلاحظ أن جمع بيانات موثوقة لا يزال أمراً صعباً، وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع نظام متكامل لجمع البيانات وإدارتها يغطي جميع مجالات الاتفاقية، على أن تكون هذه البيانات مصنفة بحسب السن، ونوع الجنس، ونوع الإعاقة، والموقع الجغرافي، والأصل الإثني والقومي، والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية بغية تيسير تحليل أوضاع جميع الأطفال، لا سيما الأطفال في أوضاع هشة؛

(ب) ضمان تبادل البيانات والمؤشرات بين الوزارات المعنية، واستخدامها في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية على المستوى الوطني وعلى صعيد المحافظات؛

(ج) مراعاة الإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ" (HR/PUB/12/5) عند تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها، وتعزيز التعاون الفني في هذا الصدد مع منظمات أخرى منها اليونيسف.

الرصد المستقل

١١- تأخذ اللجنة في اعتبارها الالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف على نفسها في سياق الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للبلد في عام ٢٠١٤ بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو تعزيز ولاية مكتب أمين المظالم (انظر A/HRC/28/11/Add.1، الفقرات ٣-٥)، وتشير إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتكرر توصيتها

السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ١٥) بأن تنشئ الدولة الطرف آلية رصد مستقلة تمثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

النشر وإذكاء الوعي والتدريب

١٢- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ حملات التوعية وبرامجها، بما فيها برامج التدريب على حماية الطفل، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل في أوساط الناس من خلال وسائل الإعلام؛ وبالإشارة إلى توصياتها السابقة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها للتعريف بالاتفاقية، بما في ذلك من خلال برامج توعية تستهدف الآباء والناس على نطاق أوسع، والأطفال بطريقة مناسبة لوضعهم، والمشرعين والقضاة ضمناً لتنفيذ الاتفاقية في العمليات التشريعية والقضائية؛

(ب) تعزيز برامجها التدريبية لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك اعتماد مشروع سياسة تدريب المدرسين وتنفيذ نهج قائم على حقوق الطفل وتدريب المدربين على وجه السرعة؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات منها الاتحاد البرلماني الدولي، ومفوضية حقوق الإنسان، واليونيسيف.

التعاون مع المجتمع المدني

١٣- تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال، لتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لأنشطتها؛

(ب) إشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال المدافعون عن حقوق الطفل، في ضمن إطار التعاون مع المجتمع المدني.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

١٤- إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية في حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" للأمم المتحدة (A/HRC/17/31، المرفق)، وإذ تذكّر بتوصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٢٥) توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ لوائح لكفالة امتثال قطاع الأعمال المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة وغيرها من المعايير، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل؛

(ب) إنشاء إطار تنظيمي واضح للمؤسسات الصناعية العاملة في الدولة الطرف، لا سيما المؤسسات العاملة في قطاعات النفط، والغاز، والماس، وصيد الأسماك، والزراعة للتأكد من أن أنشطتها لا تؤثر سلباً في حقوق الطفل أو تعرّض المعايير البيئية وغيرها للخطر؛

(ج) رصد وكفالة تنفيذ الشركات (سواء أكانت خاصة أم مملوكة للدولة) للمعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية تنفيذاً فعلياً، وتطبيق العقوبات المناسبة، وتوفير سبل الانتصاف جراء أي انتهاك، والتحقق من أن الشركات تسعى إلى الحصول على الشهادات الدولية المناسبة؛

(د) مطالبة الشركات بإجراء كشف كامل وتقييمات ومشاورات عامة فيما يتعلق بالآثار البيئية والصحية، وآثار أنشطتها التجارية في حقوق الإنسان، وخططها الرامية إلى التصدي لهذه الآثار؛

(هـ) فحص إطارها التشريعي وتكييفه لضمان المساءلة القانونية للشركات، وفروعها التي تنشط أو توجد هيئاتها الإدارية في أراضي الدولة الطرف؛

(و) إنشاء آليات رصد للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل، وإتاحة الجبر.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز أنشطتها الرامية إلى مكافحة التمييز، لا سيما ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والفتيات الحوامل، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال السان، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الذين لا يزالون عرضة للمواقف والسلوكيات التمييزية.

مصالح الطفل الفضلى

١٦- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج مبدأ المصالح الفضلى للطفل في تشريعاتها، وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لضمان إدراج مبدأ حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى وتفسيره وتطبيقه بطريقة مناسبة ومتسقة في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي ضمن جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تخص الأطفال وتؤثر فيهم؛

(ب) وضع إجراءات ومعايير لتوجيه كافة المهنيين المعنيين ممن لهم سلطة تحديد المصالح الفضلى للطفل في جميع المجالات، وإبلاغها الاهتمام الواجب لكونها تأتي في مقدمة الاعتبارات.

احترام آراء الطفل

١٧- ترحب اللجنة بالممارسة التي تتمثل في عقد مجالس وطنية وإقليمية للأطفال يوماً واحداً قبل كل مناسبة للمنتدى الوطني للأطفال، وبالمبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الطفل التي يعدها المعهد الوطني للطفل والاستراتيجية الوطنية لمشاركة الأطفال (٢٠١٤-٢٠١٩). وإذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٣٣)، وتشير إلى التعليق العام للجنة رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لضمان إعطاء الاعتبار اللازم لآراء الطفل في الأسرة والمنزل والمحاكم (بما في ذلك عن طريق تخفيض الحد الأدنى للسن المحدد في ١٠ سنوات عندما يتعلق الأمر بالاستماع إليهم في المسائل التي تخصهم)، والمدارس والمؤسسات الأخرى الخاصة بالأطفال وفي مجتمعاتهم المحلية وفي إطار جميع الإجراءات الإدارية وغيرها من الإجراءات التي تهمهم، وذلك بوسائل منها اعتماد التشريعات المناسبة، وتدريب المهنيين، وتنظيم أنشطة محددة في المدارس.

جيم- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

تسجيل المواليد والاسم والجنسية

١٨- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعميم تسجيل المواليد، وذلك بوسائل منها إلغاء رسوم التسجيل للمواطنين الأنغوليين الذين يقدمون طلبات التسجيل المدني لأول مرة والرسوم المتعلقة بإصدار بطاقات الهوية، بما في ذلك بأثر رجعي للبالغين غير المسجلين، وتسجيل الأطفال المولودين للاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية بمساعدة من اليونيسف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء ما يلي:

(أ) عدم تحقيق الهدف المتمثل في تسجيل ١٠٠ في المائة من الأطفال عند ولادتهم بحلول عام ٢٠١٧، وفقاً لخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧؛

(ب) الاستمرار في تنفيذ برنامج التسجيل الجماعي بميزانية منخفضة جداً؛

(ج) تواصل انخفاض معدلات تسجيل المواليد، ووجود تفاوت كبير بين المناطق الحضرية والريفية، ما يمثل عقبة أمام الالتحاق بدور الحضانة والمدرسة؛ وهذا الأمر من الأسباب الجذرية لعمالة الأطفال، والجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وقد يفضي إلى تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بما يتعارض وأحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(د) وجود عقبات عملية تحول دون تسجيل أطفال الأجانب، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء؛ وتنتشر هذه العقبات لعدم وجود توجيه واضح للموظفين الحكوميين المكلفين بالتسجيل، وهو وضع قد يُحوّل هؤلاء الأطفال إلى أطفال عديمي الجنسية؛

(هـ) عدم تطبيق الشرط القانوني الذي يلزم جميع الأطفال بالحصول على بطاقة هوية قبل سن العاشرة لقبولهم في التعليم الثانوي بصورة دائمة في الممارسة العملية، ما يشكل بالتالي أحد الأسباب التي تجعل بعض المراهقين لا يلتحقون بالمدرسة.

١٩- تحيط اللجنة علماً بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة بشأن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، وتكرّر توصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٣٥)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) توسيع نطاق الحملة الوطنية للتسجيل الجماعي ليشمل الوالدين، بمن في ذلك المواطنون غير الأنغوليين واللاجئون وملتسمو اللجوء، ما ييسر تسجيل مواليدهم؛

(ب) تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لبرنامج التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية لأفريقيا الذي يتضمن تسجيل المواليد، وإلغاء التسجيل المركزي إلى أقصى الحدود ليستفيد منه السكان الريفيون والأشخاص المهمشون، بما في ذلك عن طريق إنشاء أفرقة متنقلة لتسجيل المواليد؛

(ج) مواصلة تنفيذ برامج التوعية، بما فيها حملات تسجيل المواليد في داخل المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق الريفية؛

(د) مواصلة تعزيز النهج القائمة المتعددة القطاعات، وزيادة التنسيق الفعال بين الوزارات المعنية، وربط تسجيل المواليد بالضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية؛

(هـ) تكثيف الجهود لإزالة العقبات العملية، بما في ذلك عن طريق توفير توجيهات واضحة ودورات تدريب لموظفي تسجيل المواليد، التي تحول دون تسجيل جميع أطفال الأجانب المولودين في أنغولا، بمن فيهم اللاجئون وملتسمو اللجوء؛

(و) استحداث ضمانات قانونية للأطفال في الدولة الطرف، وإلا أصبحوا عديمي الجنسية، والنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة فرص الحصول على بطاقات الهوية لجميع الأطفال وعلى الأنواع الأخرى من وثائق الهوية للأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسف، من بين جهات أخرى، لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ)-(ز) أعلاه.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ و (٣) و ٢٨ و (٢) و ٣٤ و ٣٧ و (أ) و ٣٩)

العقوبة البدنية

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تنفيذ توصياتها السابقة بحظر العقوبة البدنية صراحةً في القانون وفي جميع الأماكن؛ وبالتالي، لا تزال العقوبة البدنية مشروعة في الدولة الطرف، عدا في حالة الحكم بعقوبة على جريمة؛

(ب) تدفع الدولة الطرف بأن العقوبة البدنية تُعتبر جريمة في جميع الحالات عندما لا تنص القوانين المحلية ذات الصلة على جواز هذا النوع من العقوبة، بما في ذلك قانون الطفل الذي ينص في مادته ١٠ على "التأديب المبرر" ضمن الدفع القانوني لتبرير ضرب الأطفال لأغراض تأديبية؛

(ج) تشير التقارير، بما فيها تقارير الدولة الطرف، إلى أن بعض المدرسين في المدارس يستخدمون العقوبة البدنية.

٢١- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٣٧)، وإذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، ورقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وتحيط علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ وبالنظر إلى قبول الدولة الطرف التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤، تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعديل قانون الطفل، بما في ذلك بإلغاء "التأديب المبرر" ضمن الدفع القانونية، وقانون العنف العائلي، وقانون الأسرة، وقانون العقوبات والتشريعات الأخرى ذات الصلة لتضمينها حكماً يحظر صراحة استخدام العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة، ومؤسسات الرعاية النهارية والمؤسسات الإصلاحية؛

(ب) تعزيز برامج تدريب المدرسين، وبرامج التثقيف العام، والتوعية والتعبئة الاجتماعية التي تشمل الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية، بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية، وذلك بهدف تغيير المواقف وتعزيز الأشكال الإيجابية والبدائل غير العنيفة في تنشئة الطفل وتأديبه.

الممارسات الضارة

٢٢- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٢٧) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تطبيق الحد الأدنى لسن الزواج المحدد في ١٨ عاماً المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من قانون الأسرة؛

(ب) التعجيل بمراجعة قانون الأسرة، بما في ذلك الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٤ اللتان تجيزان للفتيات الزواج في سن ١٥ عاماً والفتيان في سن ١٦ عاماً، وضمان عدم وجود أي استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج المحدد في ١٨ عاماً، بما في ذلك بموجب القانون العرفي؛

(ج) مواصلة برامج التوعية، بما فيها حملات التوعية بالآثار الضارة للزواج المبكر على الصحة البدنية والعقلية للفتيات وعلى رفاههن، والحرص على أن تشمل هذه

البرامج لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأسر المعيشية، والسلطات البلدية، والرعاة والدينيين، والقضاة، والمدعون العامون، ووضع خطط لحماية ضحايا زواج الأطفال؛

(د) بالإشارة إلى التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة / التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، اتخاذ تدابير فعالة للحد من جميع الممارسات الضارة الأخرى في الدولة الطرف، مثل زواج السلف، وتعدد الزوجات، بما في ذلك الزواج من فتيات، وأعمال العنف ضد الفتيات المتهمات بممارسة الشعوذة، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك بالعمل تحديداً على تضمين قانون العقوبات المنقح أحكاماً تقضي بتجريم جميع الممارسات الضارة التي تتساوى وأعمال العنف ضد الأطفال، لا سيما الفتيات.

خطوط المساعدة

٢٣- إذ ترحب اللجنة بفتح الدولة الطرف خطاً هاتفياً للطوارئ لمساعدة ضحايا العنف العائلي، إضافة إلى مركز اتصال "نجدة الطفل"، وتذكر بتوصيتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٧٢)، توصي بإنشاء خط هاتفي مجاني واحد يتكوّن من ثلاثة أرقام فقط، يكون مفتوحاً ٢٤ ساعة باعتباره خطاً وطنياً للمساعدة تعزيزاً لكفاءة الخدمة.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨(١) و(٢) و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٢٤- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجال تقديم المشورة إلى الآباء، وتشير إلى توصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٤٠)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان الأعمال الفعلية لحق الأطفال المولودين لأمهات عازبات في معرفة والديهم البيولوجيين والبقاء على اتصال معهم؛

(ب) ضمان أن يتقاسم كل من الآباء والأمهات بالتساوي المسؤولية القانونية عن الأطفال، طبقاً للمادة ١٨(١) من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى تقوية أواصر الأسرة ومنع تفككها، لا سيما لمنع إبعاد الأطفال.

الأطفال المحرومون من بيئة عائلية

٢٥- ترحب اللجنة بتنفيذ البرنامج الوطني لتحديد مكان الأسر ولم شملها، الأمر الذي سمح بإدماج غالبية الأطفال في أسرهم البيولوجية أو في أسر بديلة أخرى، وتدريب الموظفين العاملين في مؤسسات الأطفال. وبالإشارة إلى توصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرتين ٤٢ و ٤٤) وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء نظام شامل للرعاية البديلة قائم على الحقوق ويخضع للمساءلة لفائدة الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، يدمج الرعاية التقليدية التي توفرها الأسرة الممتدة ويركز بشكل خاص على مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) اتخاذ تدابير لتوسيع نظام حضانة الأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع أسرهم، وذلك بهدف الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛

(ج) ضمان الرصد والتقييم الفعالين لترتيبات إيداع الأطفال وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لمراكز الرعاية البديلة، وخدمات حماية الأطفال ذات الصلة من أجل تيسير إعادة تأهيل الأطفال المقيمين وإدماجهم في المجتمع؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، ومراجعة لوائحها المتعلقة بالتبني، بما في ذلك قانون الأسرة المنقح، والتماس المساعدة التقنية من اليونيسف في هذا الصدد.

واو- الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١) - (٣) و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٢٦- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وإذ تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٤٨)، وتأخذ في اعتبارها تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، والغاية ٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بمن في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز برامجها وخدماتها لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الرامية إلى تعزيز جهود إدماجهم في المجتمع، وضمان وصولهم إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، والتعليم الشامل والتدريب المهني لتمكينهم من المشاركة بنشاط في مجتمعاتهم؛

(ب) زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية لتطوير التعليم الشامل وضمان إعطائه الأولوية على إيداع الأطفال في المؤسسات والصفوف الدراسية المتخصصة، والاستثمار في تنمية المهارات المهنية للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) مواصلة بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق التدريب، لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم المدرسون، والمرشدون الاجتماعيون، والموظفون والمساعدون الطبيون؛

(د) تكثيف التدابير، بما في ذلك التوعية، لمكافحة الوصم المرتبط بالأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من إعاقات نفسية - اجتماعية أو ذهنية، وتشجيع آباء الأطفال ذوي الإعاقة على دعم إدماجهم في المجتمع ونموهم الفردي إلى أقصى قدر ممكن.

الصحة والخدمات الصحية

٢٧- ترحب اللجنة بالبرنامج الفرعي المتعلق بصحة الطفل التابع لخطة التنمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٧، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء خطر وفاة المزيد من الأطفال المولودين لأسر معيشية فقيرة في مناطق ريفية قبل سن الخامسة، أو لأمهات لم يلتحقن قط بالتعليم الأساسي؛ وإزاء ارتفاع معدل الوفيات النفاسية المرتبطة بسوء صحة المواليد، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود سياسة واضحة بشأن تدريب القابلات، ومعايير الجودة غير الكافية لرعاية الأمهات والأطفال حديثي الولادة؛ وانخفاض معدل التحصين الكامل للأطفال الذي لم تتعدّ نسبته ٣١ في المائة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات بشأن السياسات العامة المتعلقة بالصحة العقلية للأطفال.

٢٨- إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتأخذ في اعتبارها الغائتين ٣-١ و ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن خفض معدل الوفيات النفاسية، ووضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها على الصعيد العالمي، وإذ تذكر بتوصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٥٠)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية الأولية في جميع المقاطعات؛
- (ب) التنفيذ الفعال للبرامج الحالية الرامية إلى خفض معدلات وفيات ومرضاة الأطفال، بما في ذلك عن طريق تحسين مهارات القابلات، واعتماد معايير لقياس جودة خدمات رعاية الأمهات والمولودين حديثاً؛
- (ج) زيادة توفير الوقاية من الملاريا وعلاجها في المناطق المتضررة، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام رصد الأوبئة على مستوى المحافظات والبلديات؛
- (د) التعجيل بإنشاء لجان للتصدي للأوبئة؛
- (هـ) بذل كل الجهود لتحقيق هدف التحصين الكامل للأطفال؛
- (و) مراعاة الإرشادات التقنية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومرضاة الأطفال دون سن الخامسة التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها (A/HRC/27/31)؛
- (ز) ضمان حصول جميع الأطفال على ما يلزمهم من خدمات ومشورة تتعلق بالصحة العقلية؛
- (ح) تخصيص ما يلزم من الموارد المالية والبشرية والتقنية للقطاع الصحي للأطفال؛
- (ط) مواصلة التماس المساعدة المالية والتقنية المتعلقة بصحة الأطفال من منظمات منها التحالف العالمي للقاحات والتحصين، واليونيسف، ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقات والمراهقين

٢٩- إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، ورقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، وتذكر بتوصياتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٥٢)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز برنامج الصحة الإنجابية للمراهقات والمراهقين وحملات التوعية، بما في ذلك تلقين المهارات الحياتية لتعزيز الأبوة المسؤولة والسلوك الجنسي المسؤول، وإيلاء اهتمام خاص للفتيان، والاستمرار في توفير وسائل منع الحمل للمراهقات والمراهقين دون سن ١٨ عاماً، وضمان الوصول إلى خدمات الصحة الشاملة والنوعية، وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المناسبة لكل فئة عمرية، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم المشورة والدعم السريين للفتيات المراهقات الحوامل؛

(ب) تكثيف جهودها لتثقيف الأطفال والمراهقين والمراهقات وأسراهم بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، والعواقب السلبية للحمل المبكر والإجهاض، لا سيما عمليات الإجهاض التي تُجرى في المنزل؛

(ج) إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف بمناسبة تنقيح قانون العقوبات، وضمان الوصول إلى الإجهاض الآمن، وخدمات الرعاية لما بعد الإجهاض للفتيات المراهقات، والاستماع باستمرار إلى وجهات نظرهن وإيلاء آرائهن الاعتبار الواجب في إطار عملية صنع القرار؛

(د) وضع وتنفيذ سياسة ترمي إلى حماية حقوق الفتيات الحوامل، والأمهات المراهقات وأطفالهن؛

(هـ) التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) - (د) أعلاه.

سوء استعمال المخدرات والعقاقير

٣٠- إذ ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من قبيل اعتماد البرنامج الفرعي لخطة التنمية الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٧ بشأن "تعزيز عادات الحياة الصحية وأساليبها"، والخطة الوطنية لمكافحة المخدرات، وتحيط علماً بتقرير الدولة الطرف عن استهلاك المخدرات على الصعيد الوطني، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تدابيرها الرامية إلى التصدي لتعاطي الأطفال والمراهقين المخدرات، بوسائل منها تزويدهم بمعلومات دقيقة وموضوعية، وتلقينهم المهارات الحياتية عن الوقاية من سوء استعمال العقاقير، بما فيها التبغ والكحول، واستحداث خدمات تكون في المتناول وملائمة للشباب لعلاجهم من إدمان المخدرات، وتوفير خدمات الحد من أضرارها؛

(ب) حظر إعلانات التبغ والكحول بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك بواسطة وسائط الإعلام والشركات المملوكة للخوادم؛

(ج) تقييم البرنامج الفرعي "تعزيز عادات الحياة الصحية وأساليبها"، والخطة الوطنية لمكافحة المخدرات؛ واستناداً إلى هذا التقييم، وضع برنامج للمتابعة وإدراج معلومات وبيانات عن تعاطي المخدرات والكحول بين الأطفال في تقريرها المقبل.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣١- ترحب اللجنة بالمبادرات التي أطلقتها الدولة الطرف من قبيل البرنامج الفرعي بشأن "الوقاية من الأمراض ذات الأولوية ومكافحتها" التابع لخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والتدابير التي اتخذها المعهد الوطني لمكافحة الإيدز. وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، وإلى توصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٥٦)، توصي الدولة الطرف بأن تلتزم المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واليونيسف، وتعتمد وتمول برنامجاً للمتابعة من أجل ما يلي:

- (أ) مواصلة وتعزيز التدابير القائمة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، ووضع خارطة طريق لضمان تنفيذ تدابير وقائية فعالة؛
- (ب) تحسين علاج المتابعة الذي تتلقاه الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن لضمان تشخيصه مبكراً والشروع في علاجه مبكراً؛
- (ج) تحسين إمكانية حصول النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة والعلاج الوقائي، وتوسيع نطاق التغطية بهما؛
- (د) تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للمعهد الوطني لمكافحة الإيدز، بما في ذلك توزيع لوائح اختبار تحري فيروس نقص المناعة البشرية على المستشفيات والمراكز الصحية، والتعجيل بتنفيذ اللجان الإقليمية لمكافحة الإيدز والأمراض المتوطنة الرئيسية.

التغذية والرضاعة الطبيعية

٣٢- تلاحظ اللجنة باهتمام اعتماد وزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية للتغذية، ولو أن التقارير تفيد بأنها تفتقر إلى مقومات الاستدامة بسبب القيادة الضعيفة ونقص التنسيق والقدرات والموارد بين القطاعات. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

- (أ) انتشار نقص التغذية في الدولة الطرف، وزيادة حالات سوء التغذية المزمن (التقزم) في صفوف الأطفال دون سن الخامسة التي وصلت إلى ٣٨ في المائة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ مقابل ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٧؛
- (ب) ارتباط نقص التغذية بنسبة ٤٥ في المائة من حالات وفيات الأطفال؛
- (ج) عدم إحراز أي تقدم في الوصول المنصف إلى مصادر المياه والصرف الصحي في جميع المحافظات، وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانتشار التقزم؛

(د) انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية الحصرية، والاعتماد مبكراً على بدائل لبن الأم، والافتقار بفترة قصيرة لإجازة الأمومة التي يتعين أن تكون ١٤ أسبوعاً على الأقل.

٣٣- تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرتين ٥٠ و٥٨)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية، وضمان التنسيق والقيادة، والإسراع باعتماد سياستها الوطنية الجديدة المنشودة للغذاء والتغذية، مع إيلاء أهمية بالغة لتغذية الأمهات والرضع والأطفال الصغار في المناطق الريفية.

(ب) إذكاء الوعي بالتغذية، والتنوع الغذائي، واستهلاك الأغذية المغذية في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) إعادة تفعيل عملية اعتماد وإنفاذ السياسة الوطنية للصرف الصحي البيئي، وتوسيع نموذج إدارة المياه في القرى والمناطق شبه الحضرية؛

(د) تكثيف الجهود لتشجيع الرضاعة الطبيعية الحصرية والمستمرة من خلال إتاحة المواد الإعلامية، والتشجيع على إرضاع الرضع طوال الأشهر الستة الأولى من حياتهم، بهدف خفض معدل الوفيات بين المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة، وتعديل مدة إجازة الأمومة إلى ١٤ أسبوعاً على الأقل؛

(هـ) الحد من استخدام بدائل اللبن، وتنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم.

زاي- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد

٣٤- تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجال التعليم والتدريب، الأمر الذي أفضى إلى زيادة عدد المنتهقين بدور الحضنة، والمدارس الابتدائية والثانوية، وزيادة النسبة العامة للالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية من ١٣,١٩ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٩٧,٥ في المائة في عام ٢٠١٦. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم والغاية ٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، وتذكر بتوصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٦٠)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد مشروع سياسة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) زيادة فرص التسجيل بالمدرسة، وذلك بالتغلب على العقبات الموجودة أمام الأطفال غير المنتهقين بالمدرسة، بطرق منها إلغاء الرسوم المفروضة على اللوازم المدرسية، والقضاء على ممارسة دفع الرشاوى للمسؤولين عن قطاع التعليم لضمان تسجيل الأطفال، وتوفير عدد أكبر من المدارس الثانوية في المناطق الريفية، ووضع استراتيجيات

تعليمية بديلة، بما في ذلك من خلال مناهج دراسية ملائمة لمختلف السياقات، وإذكاء وعي الآباء بقيمة التعليم؛

(ج) وضع حلول مستدامة، بما فيها التعجيل بالموافقة على مشروع السياسة المتعلقة بتدريب المدرسين، وتحسين إدارة المدارس، وتوفير الإشراف الداعم للمدرسين، واعتماد استراتيجيات لتحفيز المدرسين والاحتفاظ بهم في المناطق الريفية، ومعالجة الأسباب الجذرية لتسرب الأطفال من المدرسة مثل العنف القائم على نوع الجنس في المدرسة، وزواج الأطفال، وحمل المراهقات، وضعف الإعداد للالتحاق بالمدرسة، ونقص المدرسين والمدرسات، وضعف جودة التعليم، وعدم الحصول على اللوازم التعليمية، والافتقار إلى المياه والصرف الصحي، والاحتفاظ في المدارس؛

(د) ضمان تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لنظام التعليم، لا سيما في المناطق الريفية، لصالح فتيات وأطفال البدو الرحل في الدولة الطرف.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب)-(د)، و ٣٨-٤٠)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٣٥- تلاحظ اللجنة اعتماد القانون الأساسي ١٤/٣ بشأن الجرائم الكامنة في غسل الأموال لعام ٢٠١٤ الذي يحظر استخدام عمل الأطفال ويقضي بإنشاء مكتب المفتش العام للعمل، والمرسوم الرئاسي رقم ١٧/٣٠ الذي حدد قائمة بعدد ٥٧ فئة من المهن والأنشطة الخطيرة التي يُحظر على الأطفال العمل فيها، لكنها تشعر بالقلق لأن عمل الأطفال لا يزال منتشرًا على نطاق واسع في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الريفية. وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٦٦)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تعزيز الهياكل والآليات المؤسسية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ب) تسجيل حالات عمالة الأطفال بطريقة منهجية، لا سيما العمل في ظروف خطيرة، وفي القطاع غير الرسمي؛

(ج) بناء قدرات مفتشي العمل، وتخصيص الموارد المناسبة لعمليات تفتيش أماكن العمل وزيادة عدد عمليات التفتيش هذه، وتقديم المخالفين إلى العدالة؛

(د) إذكاء وعي الناس بعمالة الأطفال وطابعها الاستغلالي وعواقبه، ومكافحة التصورات التي يُراد بها تقديم الأطفال على أنهم أصول مدرة للدخل؛

(هـ) زيادة مشاركة الجهات الدولية المانحة والوكالات، ومنظمات المجتمع المدني، وقطاع الأعمال في مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، لا سيما الأطفال المحرومون والفتيات والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأيتام والأطفال المتورطون في المخدرات وسوء استعمال العقاقير الذين هم عرضة لخطر المشاركة في أسوأ أشكال عمالة الأطفال؛

(و) إذكاء وعي المدرسين بمخاطر عمل الأطفال بهدف إبقائهم في المدرسة؛

(ز) زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين لتعزيز تحديد هويات الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال، وتوفير خدمات منتظمة لإعادة تأهيلهم؛

(ح) التماس المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ)-(ز) أعلاه من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

٣٦- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تقييم عدد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وإجراء دراسات لمعرفة الأسباب الجذرية للعدد الكبير لهؤلاء الأطفال، والعمل على وضع استراتيجية شاملة، يشارك فيها الأطفال، لمعالجة هذه الأسباب بهدف الحد من هذه الظاهرة ومنعها؛

(ب) تزويد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع بالخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والسكن؛

(ج) تيسير إعادة إدماجهم في أسرهم أو إيداعهم في مراكز الرعاية البديلة للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، مع مراعاة الاحترام التام لمصالحهم الفضلى، وإعطاء الاعتبار الواجب لأعمارهم ووجهات نظرهم.

إدارة قضاء الأحداث

٣٧- ترحب اللجنة بإجراءات الدولة الطرف الرامية إلى رفع سن المسؤولية الجنائية من ١٢ إلى ١٤ عاماً، وتقييم نظام قضاء الأطفال فيها، والمشروع التجريبي للوساطة وتحويل المسار الخاص بقضاء الأحداث في إطار لجنة الوصاية على القاصرين، والتدريب الذي يقدمه المعهد الوطني للدراسات القضائية بشأن الحماية القضائية لحقوق الأطفال بدعم من اليونيسف. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن نظام قضاء الأحداث لا ينطبق إلا على الأطفال دون ١٦ عاماً، ولأن الأطفال خارج محافظة لواندا لا يزالون يمثلون أمام المحاكم الابتدائية الإقليمية عوض محاكم الأحداث، ولأن الأطفال يحاكمون أحياناً باعتبارهم بالغين، ولا توجد بدائل عن الاحتجاز، ويظل الأطفال رهن احتجاز الشرطة أو الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة، أو يُحتجزون أو يسجنون مع البالغين، ولأن مركزي إعادة تأهيل الأحداث المخالفين في الدولة الطرف لا يشغلان بالكامل، ولأن حوالي ٩٥ في المئة من المحامين في الدولة الطرف يتركزون في العاصمة.

٣٨- واللجنة إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، ورقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، وتكرر توصياتها السابقة (انظر CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة ٧٤)، تحث الدولة الطرف على جعل نظام قضاء الأحداث فيها متوافقاً تماماً مع معايير الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن نظام قضاء الأحداث ينطبق على الأطفال حتى سن ١٨ عاماً؛

(ب) مواصلة تشجيع وتعزيز التدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة، وتقديم المشورة إلى الأطفال المتهمين بجرائم جنائية، وحيثما أمكن، استخدام أحكام غير احتجازية للأطفال، مثل نظام المراقبة أو الخدمة المجتمعية، بما في ذلك في إطار ولاية لجنة الوصاية على القاصرين؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، ومراجعتة دورياً بهدف إنهائه، وضمن عدم استخدامه في الجرائم البسيطة؛

(د) تسريع المحاكمات التي تشمل أطفالاً للحد من فترات احتجازهم السابق للمحاكمة، وضمن عدم احتجازهم مع البالغين، والتحقق من أن ظروف احتجازهم تمثل المعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير بيئة مأمونة وتراعي احتياجات الأطفال، وتسمح لهم بالتواصل مع أفراد أسرهم، والحصول على الغذاء والخدمات الصحية والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني؛

(هـ) ضمان تزويد نظام قضاء الأحداث بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية، وتوفير التدريب المناسب للقضاة المتخصصين المعنيين بنظر قضايا الأطفال؛

(و) ضمان حصول الأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية وطوال هذه الإجراءات على مساعدة قانونية يقدمها لهم مستقلون من أهل الاختصاص؛

(ز) مواصلة التماس المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة أعلاه من جهات منها مفوضية حقوق الإنسان، واليونسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

طاء- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات.

ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، بالنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الموقعة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الموقع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الموقع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الموقعة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛

- (هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الموقع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛
- (و) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الموقعة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

كاف- التعاون مع الهيئات الإقليمية

- ٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأفريقي.

رابعاً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

- ٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى السابع، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

- ٤٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري الثامن بحلول ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

- ٤٤- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.